المجلس (٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فيا معاشر الفضلاء؛ نُواصل شرحنا لكتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ونحن في شرحنا نُحاول أن نجمع بين تحقيق الفقه وتقريب الفقه، فنحاول تحقيق الفقه بربط الأحكام بأدلتها وترجيح الأقوى دليلًا، وهذَا أمر عظيم، فإنه من وسائل جمع أمة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يجمع الأُمَّة ولا يقوي صفها ولا يحصل به للجميع اليسر إلَّا الربط بالدليل والرجوع إلى الدليل، فإن في هذَا خيرًا عظيمًا، كما أنَّا نُحاول أن نقرب الفقه بسبك الألفاظ سبكًا يُفهم، ويمكن أن يُحفظ.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُحقق لنا جميعًا المقاصد، وأن يجعل في كلامنا، وفي العلم الَّذِي نبذله للناس خيرًا لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقريبًا للقلوب، وجمعًا للكلمة، ودحرًا للشيطان الَّذِي يحرص عَلَىٰ التفريق بين أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى التحريش بين أفراد هَذِه الأُمَّة.

ولا زلنا نشرح في كتاب الفرائض، ولا زلنا مع الأصل في المواريث، وَهُوَ الإرث بالفرض، وقد عرفنا القروض المقدرة في كتاب الله وأهلها، وعرفنا من يرثون النصف وشروط ذلك، ومن يرثون الربع وشروط ذلك، ومن ترث الثمن وشروط ذلك، ومن يرثون الثلثين وشروط ذلك، ومن يرثون الثلث وشروط ذلك.

ووقفنا عند رأس من يرثون السدس، وذكرنا أَنَّهُم سبع، وقربناهم للحفظ بأن قلنا: إنهم الأصول الأربع: الأم والأب والجدة والجد، و بنت الابن من الفروع، ومن الحواشي الأخ لأم والأخت لأب، وذكرناها هكذا لتُحفظ بالمقارنة، الأخ الأم والأخت لأب، وَإِلَّا فقد تقدم معنا: أن الأخوة لأم يستوي ذكورهم وإناثهم، فالأخ لأم والأخت لأم سواء، لكن نحن ذكرناها هكذا لتُحفظ بالمقارنة، الأخ لأم ذكر أنثى، الأخت لأب أنثى ذكر، فهؤلاء هم السبع.

نأخذهم اليوم عَلَىٰ سبيل التفصيل إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نعود لربط الأحكام بالأدلة، فإن في هذَا الباب بالذات قلنا نذكر الأحكام ونفصلها ونُحاول ذكر مَا يُؤدي إلى الحفظ والضبط، ثم نرجع إلى ذكر الأدلة إِنْ شَاءَ اللهُ، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: والسُّدُسُ فرضُ سَبَعةٍ: فرضُ الأمِّ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأخوات، وفَرضُ الجَدَّة فأكثرَ إلىٰ ثَلاثٍ إن تَساوَيْنَ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ، وفَرضُ ولَدِ الأمِّ الواحِدِ، وفَرضُ بنتِ الابنِ فأكثرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ، وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ الأختِ الشَّقيقَةِ، وفَرضُ الأبِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، وفَرضُ الجَدِّ كذَلِكَ، ولا يَنزِلَانِ عَنهُ بحَالٍ.

(الشرح)

(**والسُّدُسُ فرضُ سَبَعةٍ**)؛ أي أنه من يرث السدس فرضًا من الورثة: سبعة.

(**فرضُ الأمِّ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأخوات**)؛ هذَا اَلْأَوَّلُ من السبعة، **فالأم ترث السدس بأحد شرطين:**

⇦ **الأَوَّلُ**: وجود الفرع الوارث.

⇦ **والثاني**: عدم وجود جمع من الإخوة والأخوات، أي عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، مطلقًا؛ يعني من الأبوين أَوْ من الأب أَوْ من الأم من الذكور أَوْ الإناث تنوعوا أَوْ اتحدوا، فإذا وجدت اثنان فأكثر من الإخوة أَوْ الأخوات فإن الأم لا ترث....

الشرط اَلْأَوَّلُ: وجود الفرع الوارث، فإذا وُجد فرع وارث، فإن الأم ترث السدس.

والشرط الثَّاني: وجود جمع من الإخوة والأخوات، فإذا وُجد جمعٌ من الإخوة والأخوات والجمع هنا اثنان فأكثر، من الإخوة والأخوات مطلقًا فإن الأم ترث السدس، وسنذكر الأدلة إِنْ شَاءَ اللهُ عندما نرجع إليها.

(**وفَرضُ الجَدَّة فأكثرَ إلىٰ ثَلاثٍ إن تَساوَيْنَ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ**)؛ أي أن السدس فرض الجدة واحدة كانت أَوْ أكثر: السدس، (**إلىٰ ثَلاثٍ**)؛ يعني الأكثر من اثنين إلى ثلاث فقط إن تساوين في الدرجة.

ولا يتساوى في الدرجة إلَّا ثلاث، مَا يتساوى في الدرجة أكثر من ثلاث؛ لأن الجدات الوارثات، والجدة الوارثة تُسمى بالجدة الصحيحة ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علت أمهاتهن يعني أم أم أم الجدة وارثة، أم أم أم أب هَذِه جدة وارثة، أم أم أم أبي الأب هَذِه جدة وارثة.

والجدات يشتركن في السدس إن اجتمعن في درجة واحدة، فيمكن أن يجتمع اثنتان مثل: أم أم وأم أب، أَوْ في ثلاث مثل أم أم أم، أم أم أب، أم أب الأب، فقد اجتمعن في درجة واحدة، يشتركن في السدس.

أما أكثر من ثلاث فلا يشتركن، يمكن أن يجتمعن لكن لا يشتركن؛ لأنهن لا يجتمعن في درجة واحدة، يعني أم أم أم، وأم أم، وأم أبي الأب، وأم أم أم، لكن الأخيرة أبعد منهن؛ لأَنَهُ بينها وبين الميت ثلاثة، وأما الأوائل بينهن وبين ميت اثنان، فهنا يشترك ثلاث.

إذًا القاعدة يا إخوة: إذا اشترك الجدات الوارثات في الدرجة اشتركن في السدس، وإذا اختلفت الدرجة حجبت الأقرب الأبعد.

عند الحنابلة: أقصى من يشتركن في السدس ثلاث من الجدات؛ لما ذكرنا.

عند بعض العلماء: ثنتان؛ لأَنَهُ عندهم إِنَّمَا الوارثات من الجدات: أم الأم، وأم الأب فقط، كما هو معروف عند المالكية مثلًا.

لكن الراجح: هو المذكور هنا؛ أن الوارثات ثلاث: أم الأم وإن علت أمها، وهذه محل اتفاق، وأم الأب وإن علت أمها، وهذه محل اتفاق، أم أبي الأب هَذِه محل خلاف، والراجح أنها ترث.

فهمتم يا إخوة المقصود؟ لأن المسألة هَذِه مَنْ لَمْ يفهمها لا يدري لما قال الفقهاء هذَا، لما قالوا إنه لا يشترك إلَّا ثلاث؟ لأَنَهُ لا يمكن أن يجتمع ثلاث جدات صحيحات في درجة واحدة إلَّا ثلاث، إما

ثلاث أَوْ ثنتان، يعني إذًا عندنا إما توجد جدة واحدة ترث، وإما أن توجد جدتان في درجة واحدة فترثان، وإما أن تُوجد ثلاث جدات في درجة واحدة فيرثن يشتركن في السدس، وما عدا ذلك فلا يُمكن.

✍ **وشرط ميراث الجدة السدس:** عدم الأم، وعدم جدةٍ أقرب منها؛ لأن الأقرب منها ستحجبها، وسيأتي مزيد تفصيل في مسألة الحجب إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

✍ **والجدة الوارثة تُسمىٰ عند الفرضيين:** الجدة الصحيحة.

✍ **والجدة غير الوارثة تُسمىٰ عند الفرضيين:** الجد الفاسدة، ليس هذَا عيبًا في المرأة في الجدة وَإِنَّمَا هَذِه تسمية، الصحيحة إذا قرأت في كتب الفقه في كتاب الفرائض أَوْ في كتب الفرائض هَذِه جدة صحيحة، فالمقصود أنها ترث، وإذا قالوا: هٰذِه جدة فاسدة، المقصود أنها لا ترث.

(**وفَرضُ ولَدِ الأمِّ الواحِدِ**)؛ أي أنه يرث السدس فرضًا الأخ لأم والأخت لأم، ولذلك عبر الفقهاء: بولد الأم الواحد، بولد؛ لأن الولد في الشرع وفي أصل اللغة يُطلق عَلَىٰ الذكر والأنثى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، نعم نحن في عرفنا اليوم الولد هو الذكر، لكن في النصوص وفي أصل لغة العرب: الولد يُطلق على الذكر والأنثى، ولذلك قال الفقهاء هنا: ولد الأم ليشمل الذكر والأنثى.

وقد عرفنا القاعدة: أن الإخوة للأم يستوي ذكرهم وأنثاهم، ويشترك ذكرهم وأنثاهم، فولد الأم الواحد إذا كان واحدًا يرث السد إذا لم يكن معه مشارك، **إذًا ولد الأم الأخ لأم أَوْ الأخت لأم يرث السدس بشروط ثلاثة:**

⇦ **اَلْأَوَّلُ**: أن يكون منفردًا ليس معه مشاركٌ من درجته.

⇦ **وَالثَّانِي**: عدم الفرع الوارث.

⇦ **وَالثَّالِثُ**: عدم الأصل الذكر الوارث.

(**وفَرضُ بنتِ الابنِ فأكثرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ**)؛ أي أنه يرث السدس فرضًا بنت الابن سواءً كانت واحدة أَوْ أكثر إذا وُجد معها بنت واحدة، ترث بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وكذلك بنت ابن ابن إِذَا وُجد معها بنت ابن واحدة، فإنها ترث السدس.

(وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ الأختِ الشَّقيقَةِ)؛ أي أنه ترث السدس فرضًا: الأخت لأب واحدة فأكثر إذا وُجد معها أختٌ شقيقة واحدة، فترث الأخت الشقيقة النصف، وترث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

(وفَرضُ الأبِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ)؛ أي أنه يرث السدس فرضًا الأب إذا وجد معه فرعٌ وارث، وَهُوَ الابن والبنت وابن الابن أَوْ بنت الابن.

(وفَرضُ الجَدِّ كذَلِكَ)؛ هٰذَا السَّابع ممن يرثون السدس فرضًا: وَهُوَ الجد الصحيح، والجد الصحيح: هو أبو الأب، **فيرث السدس بشرطين:**

- **الأول:** وجود الفرع الوارث.
- **والثاني:** عدم الأب، وسيأتي الكلام عَنْ هذَا الشرط الْثَّانِي في باب الحجب، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(ولا يَنزِلَانِ عَنهُ بحَالٍ)؛ أي أن الأب والجد لا ينزلان عَنْ السدس بحال، فأقل مَا يأخذه الأب أَوْ الجد هو: السدس.

طيب نعود إِلَىٰ ذكر أصحاب الفروض من النصف لنربط الأحكام بالأدلة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ: فرضُ الزَّوجِ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ، وفَرضُ البنتِ، وفَرضُ بنتِ الابنِ معَ عَدَمِ أولادِ الصُّلبِ، وفَرضُ الأُختِ الشَّقيقَةِ مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوارِثِ، وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ عَدَمِ الأشقَّاءِ.

(الشرح)

(فرضُ الزَّوجِ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ)؛ الزوج يرث النصف -كَمَا قُلْنَا- إذا لم يُوجد فرع وارث للزوجة، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ولكم أيُّها الأزواج نصف مَا ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد.

(وفَرضُ البنتِ)؛ البنت ترث النصف إذا لم يُوجد معها من يساويها، يعني إذا لم يُوجد معها بنت ثانية فأكثر، ولم يوجد معها معصبٌ من درجتها، وَهُوَ أخوها، ويدل لذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، يُفهم من هذَا: أنها إذا زادت عن واحدة فليس لها النصف،

منطوق الآية: أن البنت إن كانت واحدة فلها النصف، ومفهومها: أنها إن لم تكن واحدة فليس لها النصف، وَإِنَّمَا لها فرضٌ آخر كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ويدل لاشتراط عدم المشارك مَا ذكرناه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١١] هذَا ينفي المشارك، أيضًا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، طيب الحظوا معي: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾؛ يعني بنات، ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ مَا الَّذِي فوق الاثنتين؟ ثلاث فأكثر، ونحن نقول: ألا يُوجد مشارك، يعني من الاثنتين فما فوق، بعض أهل العلم قَالَ: فوق هنا صلة، صلة يعني زائدة، والمعنى: فإن كنا اثنتين، لكن هذَا القول ضعيف، والصحيح: أن فوق هنا مقصودة؛ لأَنَّهُ لو كانت زائدة لقال الله: فلهما، لكن قال الله: ﴿فَلَهُنَّ﴾ جمع، ولأن هذَا لَهُ فائدة، مَا الفائدة؟ أنه مهما زاد العدد فالحكم واحد، ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فوق اثنتين إلى مَا شاء الله، ثلاث فوق اثنتين، عشر فوق اثنتين، مئة فوق اثنتين، فلها فائدة.

طيب يقول قائل منكم: ألَا يقتضي هذَا أن الاثنتين لهما النص أَوْ ليس لهما الثلثان؟ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، إذًا عرفنا فرض الواحدة: النصف، وفرض الثلاث فأكثر: الثلثان، طيب فرض الاثنتين، هل هو النصف أَوْ الثلثان؟

ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: النصف، وهذه إحدى المسائل الَّتِي خالف فيها ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصحابة في الميراث.

أما أكثر الصحابة وجماهير الفقهاء: فَإِنَهُم عَلَىٰ الاثنتين من البنات لهما ثلثان، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عند الكلام عَنْ فرض الثلثين.

(وفَرضُ بنتِ الابنِ معَ عَدَم أولادِ الصُّلبِ)؛ قلنا: إن بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط:

- ✓ **اَلْأَوَّلُ:** عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
- ✓ **وَالثَّانِي:** عدم المساوية لها.
- ✓ **وَالثَّالِثُ:** عدم المعصب من درجتها.

ويدل لذلك: الإجماع، فإن بنت البنت كالبنت، وقد أجمع العلماء على هذَا، لكن بنت البنت قد يكون بينها وبين الميت أعلى منها بخلاف البنت، ولذلك زادت بنت البنت شرطًا: وَهُوَ عدم الفرع الأعلى، فالفرع الأعلى يكون أولى منها.

(وفَرضُ الأُختِ الشَّقيقَةِ مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوارِثِ)؛ -كَمَا تَقَدَّمَ-: **أن الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط:**

- **الأول:** عدم الفرع الوارث.
- **والثاني:** عدم الأصل الوارث من الذكور.
- **والثالث:** عدم المعصب من درجتها.
- **والرابع:** عدم المشاركة لها، وَهِيَ أخت شقيقة أخرى فأكثر، فالأخت الشقيقة لها النصف.

(وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ عَدَمِ الأشقَّاءِ)؛ **الأخت لأب ترث النصف بشروط خمسة كما ذكرنا البارحة:**

- **الأول:** عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.
- **والثاني:** عدم فرع الوارث.
- **والثالث:** عدم الأصل الوارث من الذكور.
- **والرابع:** عدم المعصب.
- **والخامس:** عدم المشاركة، وَهِيَ أخت لأب ثانية فأكثر.

لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]، وقد أجمع العلماء: عَلَىٰ أن الأخت هِيَ الشقيقة أَوْ الأخت لأب، كما ذكره ابن قدامة في المغني: أن هذَا محل إجماع بين العلماء.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والرُّبُعُ فَرضُ اثنَينِ: فرضُ الزَّوجِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، وفَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ مَعَ عَدَمِهِ.

(الشرح)

(فرضُ الزَّوجِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ)؛ يعني أن الزوج يرث الربع إذا وُجد الفرع الوارث؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[النساء: ١٢].

(وفَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ مَعَ عَدَمِهِ)؛ أي أن الزوجة ترث الربع إذا لم يُوجد للميت فرع وارث، وقد شرحنا هذَا؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٢].

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والثُّمُنُ فَرضُ واحِدٍ: وهو الزَّوجَةُ فأكثَرَ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ.

(الشرح)

أي أن الزوجة ترث الثمن إذا وُجد الفرع الوارث؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا بيِّنٌ.

طيب بالنسبة للأخت الشقيقة عرفنا أنها ترث النصف: لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فدل هذا عَلَىٰ أنها ترث النصف بشرط عدم الفرع الوارث؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

ودل لاشتراط عدم المشارك: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فدل عَلَىٰ أنه إذا وُجدت مشاركة لا ترث الأخت الشقيقة النصف، وَإِنَّمَا ترث الثلثين.

ودل عَلَى اشتراط عدم المعصب: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإذا وجد المعصب لها فإنها تنتقل من الفرض إِلَىٰ التعصيب: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

ودلَّ على اشتراط عدم الأصل الوارث من الذكور: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه الكلالة، والكلالة: هِيَ الَّتِي يكون الإرث فيها بالقرابة الضعيفة، **فالقرابة قسمان:**

- قرابة قوية.
- قرابة ضعيفة.

القرابة القوية: هِيَ الأصول والفروع.

والقرابة الضعيفة: هِيَ الحواشي.

⬅ **فالكلالة:** هِيَ الَّتِي لا أصل فيها ولا فرع، فدل ذلك عَلَىٰ اشتراط عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: والثُّلُثَانِ فَرضُ أربعَةٍ: فَرضُ البنتَينِ فأكثَرَ، وبنتَي الابنِ فأكثَرَ، والأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكثَرَ، والأُختَينِ للأبِ فأكثَرَ.

(الشرح)

(فَرضُ البنتَينِ فأكثَرَ)؛ البنتان فأكثر ترثان الثلثين بشرط: عدم المعصب من درجتها وَهُوَ: أخوها؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾؛ هذَا إذا وُجد المعصب فهذا دليلٌ عَلَىٰ اشتراط المعصب.

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾؛ فدل هذَا على أن الثلاث يرثن الثلثين.

طيب مَا الدليل عَلَى أن الاثنتين يرثن الثلثين لا النصف؟ قلنا: إن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: يرثن النصف، مَا الدليل عَلَىٰ أن الاثنتين الثلثين لا النصف؟

يقول لك العلماء: الدليل من الكتاب وَالسُّنَّة:

أما من الكتاب: فلقول الله تَعَالَىٰ في الأخوات: ﴿امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، تقولون هذَا في الأختين، ونحن نتكلم عَنْ البنتين، يقول العلماء: إذا ثبت هذَا للأختين فمن باب أولى أن يثبت للبنتين.

لاحظوا يا إخوة: أن الأخت الشقيقة واحدة ترث النصف، والاختان فأكثر ترثان الثلثين بدلالة الآية، والبنت والواحدة ترث النصف، والأكثر من اثنتين يرثن الثلثين، قال الفقهاء: والبنتان أولى بالثلثين من الأختين، لما؟ قالوا: لأن صلة البنت بأبيها أقوى من صلة الأخت بأخيها، فتكون أولى بالثلثين.

وأما من السُّنَّة: فما جاء أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعم ابنتي سعد بن الربيع رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ»، رواه الترمذي، وَقَالَ: حسن صحيح، وحسنه الألباني.

فدل الكتاب وَالسُّنَّة: على أن البنتين ترثان الثلثين، ومن باب أولى: الثلاث بنات فأكثر، وقد جاء النص بكونهن يرثن الثلثين.

(وبنتَي الابنِ فأكثرَ)؛ **فرض بنتي الابن فأكثر: ثلثان -كَمَا قُلْنَا- بشرطين:**

- **الْأول:** عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
- **وَالثاني:** عدم المعصب من درجتها، وَهُوَ: أخوها أَوْ ابن عمها.

فهي ترث الثلثين إذ ذاك، ويدل لذلك: أدلة البنتين؛ لأن بنت الابن بنت فتدخل في الأدلة، غير أن بنت الابن قد يكون فوقها مَا هو ألصق بالميت وَهُوَ البنت، فيكون أولى منها، ولذلك اُشترط لها ألا يكون هناك: فرع وارث، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ الدليل عَلَىٰ أنها ترث السدس مع وجود البنت، فيكون دليلًا غير المذكور هنا.

(والأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكثرَ)؛ **أي أن فرض الاختين الشقيقتين فأكثر: الثلثان بشروط ثلاثة:**

- **الْأول:** عدم الفرع الوارث.
- **وَالثاني:** عدم الأصل الوارث من الذكور.
- **وَالثالِثُ:** عدم المعصب من درجتها.

لما تقدم في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(والأُختَينِ للأبِ فأكثرَ)؛ **وكذلك فرض الأختين لأب فأكثر: الثلثان بشروط أربعة:**

- **الْأول:** عدم الفرع الوارث.
- **وَالثاني:** عدم الأصل الوارث من الذكور.
- **وَالثالِثُ:** عدم الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.
- **وَالرابِعُ:** عدم المعصب من درجتها.

والدليل: الإجماع عَلَىٰ أنها داخلة في الآيات السابقات، فقد ذكرنا مَا ذكره ابن قدامة من الإجماع: على أن المقصود الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والثُّلثُ فرضُ اثنين: فرضُ ولَدَي الأمِّ فأكثَرَ، يستَوي فيهِ ذَكرُهُم وأُنثاهُم.

(الشرح)

يعني أن الأخ لأم والأخت لأم الاثنان فأكثر يرثون الثلث؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقد اتفق العلماء عَلَىٰ: أن هَذِه الآية في الأخوة لأم.

(يستَوي فيهِ ذَكرُهُم وأُنثاهُم)؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَرضُ الأُمِّ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للميِّتِ، ولا جَمعَ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ، لكِنْ لو كانَ هُناكَ أبٌ وأمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ، كانَ للأمِّ ثُلُثُ البَاقِي.

(الشرح)

أي أن الأم ترث الثلث بثلاثة شروط كما ذكرنا:

- **الأول:** عدم الفرع الوارث.
- **والثاني:** عدم الجمع من الإخوة والأخوات.
- **والثالث:** ألا تكون المسألة من المسألتين الغراوين.

- لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، هٰذَا دليل عَلَىٰ اشتراط عدم الفرع الوارث.
- وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، هٰذَا دليل على اشتراط عدم الجمع من الإخوة أَوْ الأخوات.
- **وأما المسألتان الغراويان:** فقيل سميتا بذلك من الكوكب الأغر لشهرته بين الكواكب، وهاتان المسألتان مشهورتان بين مسائل الفرائض، يعني قال بعض أهل العِلم: سميتا بالغراوتين من الكوكب الأغر؛ لأن الكوكب الأغر مشهور بين الكواكب، وهاتين المسألتين مشهورتان بين مسائل الفرائض.

وقال بعض أهل العِلم: سميتا بذلك من الغرة للتميز والظهور، الإنسان يُعرف بغرته، ولذلك أمة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعرف يوم القيامة بالغرة من آثار الوضوء، قالوا: فهاتان المسألتان متميزتان من الفرائض.

وقال بعض أهل العِلم: سميتا بذلك من التغرير؛ لأن الأم قد غُرر بها، فأعطيت ثلث الباقي.

وتسمى المسألتان أيضًا: بالعمريتين، نسبة إلى عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ؛ لأن هاتين المسألتين أول مَا حدثتا في زمن عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، لم تُعرف في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في زمن أبي بكر الصديق رَضْيَ اللهُ عَنْهُ.

☚ **وهاتان المسألتان هما:** إذا مات الميت عَنْ أب وأم وزوج، أَوْ عَنْ أب وأم وزوجة، وقد شرحناهما بالأمس وبينا مَا الَّذِي فيهما؟

فهنا الصحابة إلَّا ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ، وجماهير الأُمَّة إلَّا الظاهرية: عَلَىٰ أن الأم ترث ثلث الباقي؛ لأن الَّذِي يرثه الأبوان هو الباقي، بعد الزوج أَوْ الزوجة، فالأم ترث ثلثه، يقولون: نُعطي الزوج حقه، ثم الباقي هو الَّذِي سيرثه الأبوان، فنُعطي الأم ثلث الموروث لهما، وَهُوَ الباقي حَتَّىٰ لا تنخرم قاعدة الفرائض: أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد جاء عَنْ عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قَالَ: "**أرسل ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَىٰ زيد بن ثابت رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: أتجد في كتاب الله للأم ثلث الباقي؟**" كان زيد ابن ثابت رَضْيَ اللهُ عَنْهُ يُفتي بأن للأم في هَذِه ثلث الباقي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن لها الثلث كاملًا -كما ذكرنا البارحة-، فابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرسل إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث الباقي؟ فَقَالَ زيد: "**إِنَّمَا أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي**"، رواه الدارمي وصححه الألباني، فزيد بن ثابت وابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا مختلفين في هَذِه المسألة.

وعن عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "**أرسلني ابن عَبَّاس إِلَىٰ زيد بن ثابت أسأله عَنْ زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث مَا بقي، وللأب بقية المال، فَقَالَ ابن عَبَّاس: للأم الثلث كاملًا، فأرسل إليه ابن عَبَّاس -أرسل إلىٰ زيد-: أفي كتاب الله تجد هذَا؟ -الَّذِي تقول أن لها ثلث الباقي-، فقال زيد: لا، ولكن أكره أن أُفضل أمًّا عَلَىٰ الأب**" رواه البيهقي، وصححه الألباني.

وقال إبراهيم النخعي التابعي الكبير الجليل: "**خالف ابن عَبَاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أهل القبلة في امرأة وأبوين**"، يعني في زوجة وأب وأم، "**جعل للأم الثلث من جميع المال**"، رواه الدارمي وصححه الألباني، فإبراهيم النخعي ينقل المسألة الْثَّانِية: وَهِيَ زوجة وأم وأب: أن ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرى أن للأم ثلث المال، وجماهير الصحابة: كانوا يرون أن للأم ثلث الباقي، فهاتان المسألتان.

وروى الدارمي بإسنادٍ صحيح عَنْ ابن مسعود: "**أن عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ قضىٰ في المسألتين بثلث الباقي للأم**".

فتحصل عندنا الآن يا إخوة صح عَنْ عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، وصح عَنْ ابن مسعود؛ لأَنَهُ حكاه عَنْ عُمَر ولم يُخالفه، وصح عَنْ زيد بن ثابت: أن للأم ثلث الباقي، وَقَالَ ابن حزمٍ عن هذَا القول: "**إن للأم ثلث الباقي**"، مع أن ابن حزم لا يقول به، يقول: إن للأم ثلث المال بقول ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن قال ابن حزم هنا: "**وَهٰذَا قولٌ رويناه صحيحًا عَنْ عُمَر بن الخطاب -يعني أن للأم ثلث الباقي- ، وعثمان وابن مسعود، للزوجة والأبوين والزوج والأبوين**"، انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقول: وهذا القول رويناه صحيحًا عَنْ عُمَر بن الخطاب وعن عثمان وعن ابن مسعود، في المسألتين، فصح الأَمْر عَنْ عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، وعن عثمان، وهما من الخلفاء الراشدين، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، وصح كَذَلِكَ عَنْ زيد بن ثابت الَّذِي هو أفرض الصحابة، وصح عَنْ ابن مسعود رَضْيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي هو أفقه الصحابة، وأما عليٍّ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ فرُوي عنه هذَا وهذا بإسنادين فيهما ضعف، يعني رُوي عنه مثل قول ابن عَبَاس، وروي عنه مثل قول عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ، لكن في الإسنادين ضعف، فهذا دليلٌ على ثلث الباقي.

ولذلك يا إخوة الفقهاء مَاذَا يقولون؟ يقولون: (**الفروض ستة ثبتت بكتاب الله، وواحد ثبت باجتهاد الصحابة**)، مَا هِيَ الستة الَّتِي ثبتت في كتاب الله؟ سبق أن ذكرناها: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وَالسَّابِعُ الَّذِي ثبت باجتهاد الصحابة هو: ثلث الباقي، ثبت بهاتين المسألتين.

❐ **وهذا هذَا هو الراجح:** أن للأم ثلث الباقي؛ لاجتهاد أكثر الصحابة ومنهم عُمَر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لقاعدة الفرائض: (**أن للذكر مثل حظ الأنثيين**).

لعلنا نقف عند هَذِه النقطة، وغدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نذكر الأدلة على من يرثون السدس، ثُمَّ نكمل إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ -كَمَا تَعْلَمُونَ- عندنا درسان: درسٌ بعد الفجر في التوحيد في شرح كتاب: (**كشف الشبهات**) وَهُوَ على كرسي الشيخ العباد حَفِظَهُ اللهُ، ودرس بعد العصر هنا في هذَا الموطن.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: نجد أن العلماء يُجيزون الاعتماد عَلَىٰ الحساب في معرفة أوقات الصلاة، وفي نفس الوقت نجد أَنَّهُم يمنعون الاعتماد عليه في معرفة دخول شهر رمضان، فما الفرق بين المسألتين؟

الجواب: هذَا من فقههم، ولو كان الناس جميعًا يُدركون مَا يُدركه الفقهاء لما كان للفقهاء مزيَّة، وَهٰذَا يدلك يا طالب العلم عَلَىٰ أنك بحاجة للفقهاء مع معرفة الدليل، والله لن يفقه أحدٌ آثر نفسه على النصوص دون كلام العلماء، فهذا كالذي يُريد أن يشرب بلا واسطة، مَا يمكن، إلَّا في الجَنَّة يأتي إليه كما يشتهي، أما إنسان يريد أن الماء يصعد إليه ويشرب بلا واسطة هذَا مَا يمكن، وَالَّذِي يريد الفقه بالنصوص بزعمه بدون أن يرجع إلى كلام العلماء لن يتم الفقه، فإن النصوص يحملها فقيهٌ أَوْ تُحمل إِلَىٰ فقيه، فرب حامل فقه إِلَىٰ من هو أفقه منه، هنا الحامل للنص فقيه، ويحمله إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه، هنا يحمل النص وَهُوَ ليس بفقيه، ولو كان النص كافيًا ليكون الإنسان فقيهًا لما وردت هَذِه الأحاديث، لَا بُدَّ من النص وَلَا بُدَّ من فهم العلماء، وعلى رأسهم سلف الأُمَّة.

فَالَّذِينَ يقولون: نُربي طلابنا على الأخذ من النصوص مباشرة يخطئون خطأً عظيمًا، ولكن الصواب: نُربي طلابنا عَلَىٰ تعظيم النص، وعَلَىٰ فهمه بفهم السَلَف وأهل الفقه، الفقهاء حباهم الله فهمًا ودقة، ولهم شروطٌ عند أهل العلم، ولذلك قد يستشكل طالب العلم ما يستظهره الفقهاء مثل هذَا السؤال الآن.

يقول: نرى أن الفقهاء يُجيزون الاعتماد عَلَىٰ الحساب في معرفة أوقات الصلوات، ولا يُجيزون الاعتماد عَلَىٰ الحساب في دخول الشهر، فما الفرق؟

الفرق: أن الأول لم يمنع منه الشرع، وَالثَّانِي: منع منه الشرع، فالثاني منع منه الشرع لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، فعلق الحكم بالرؤية لا بغيرها، «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، فإن لم نره فأكملوا العدة ثلاثين، فمنع الشرع من غير هٰذِه الطريقين.

أما في غير ذلك فالعلم الثابت الدقيق المعروف المجرب يُعتمد عليه؛ لأن الشرع لا يمنع من ذلك، نعم الإنسان لو لم يكن عنده ذلك هناك علامات إذا نظر إليها يعرف الوقت اجتهادًا، لكن لا يُوجد مَا يمنع من استعمال الحساب في معرفة الوقت بدقة، وَهذَا هو الفاصل.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: يُوجد مصلى للنساء تابعٌ للمسجد، ولكن يفصل بينه وبين المسجد طريق عمومي، هل تصح صلاة النساء خلف الإمام جماعة مع العلم أن الصوت يصل عبر المكبرات؟

الجواب: إن كان النساء في هذَا القسم المفصول عَنْ مبنى الرجال بالكلية، فمبنى الرجال لَهُ حيطان وأبواب ومبنى النساء لَهُ حيطان وأبواب ولا جامع بينهما، ليس هناك حائط من هنا وحائط من هنا يصل هذَا بهذا، هذَا الَّذِي فهمته من السؤال؛ لأَنَهُ لو كان هناك حائط يجمع بينهما فإنه يكون مسجدًا واحدًا، وقد قلنا: إنه في داخل المسجد لا تُشترط الرؤية لصحة الإتباع والاقتداء.

لكن إذا كان النساء في مبنى منفصل تمامًا عن مبنى الرجال عَنْ المسجد، فإن كان النساء يرين اَلرِّجَال يعني في شبابيك بين الرجال والنساء مفتوحة أَوْ زجاج، فاللاتي في قسم النساء يرين الَّذِينَ في قسم الرجال فالصلاة صحيحة؛ لصحة الاقتداء بالرؤية، أما إذا كان المبنى مصمتًا بحيث لا يرى النساء الَّذِينَ في مبنى الرجال، فإن الصلاة هنا لا تصح، والاقتداء لا يصح؛ لأن القاعدة يا إخوة: إذا كان الناس في مسجد واحد فإنه يأتي سماع الصوت للاقتداء، ولذلك الَّذِينَ في السطح في المسجد صلاتهم صحيحة؛ لأنهم في داخل المسجد ويسمعون، أما إذا كان المأموم في خارج المسجد، فَلَا بُدَّ لصحة الاقتداء من أمرين: سماع الصوت، ورؤية الإمام أَوْ من يرى الإمام، فإن انخرم أحد الشرطين فإن الاقتداء لا يصح.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: امرأة سعت شوطين فَقَطْ بين الصفا والمروة ظنًّا منها أن هذَا هو الواجب، ثُمَّ أخذت من شعرها فلما أُخبرت بخطئها رجعت بعد يوم كامل وأتمت السعي ثُمَّ تحللت، هل عليها شيء؟ مع العلم أنها سافرت.

الجواب: الحَمْدُ للهِ السعي من جهة الموالاة أمره أيسر من الطواف؛ لأَنَهُ لا تُشترط فيه الطهارة، فإذا حصل الفصل بين أشواط السعي وكان طويلًا وكان الخطب يسيرًا فإنا نأمر بإعادته، يعني لو أن

هَذِه السائلة سألتنا وَهِيَ في مكة ولم يقع جماع قلنا لها: أعيدي السعي من أوله، ولو أعدتي الطواف ثُمَّ السعي فهو الأحوط والأفضل.

لكن إذا كان الأَمْر فيه مشقة، مثل هَذِه المرأة سافرت، لو أنها فعلت مَا ذكرته فبعد يوم أكملت السعي جاءت بخمس أشواط، ثُمَّ تحللت ثُمَّ حصل جماع، فإنا نقول: مَا فعلته يكفي، فإن اشتراط أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة، واشتراط الموالاة بين الطواف والسعي، واشتراط الموالاة بين أشواط السعي أمرٌ فيه ضعف، ولذلك نُفرق فيه بينما قبل الوقوع وما بعد الوقوع:

فما قبل الوقوع نقول: اجعل سعيك بعد الطواف، إلَّا مَا استثني وَهُوَ مَا يكون بين طواف الإفاضة وسعي الحج، لو قدمت السعي لا حرج للدليل، هٰذَا قابل الوقوع.

وأما بعد الوقوع: فنُرشد إلى الأفضل والأكمل إذا لم يكن هناك مشقة، ولا نُلزم إذا كان هناك مشقة.

فهنا نقول: مَا دام أن أختنا بحمد الله بعد أن سعت شوطين، وتحللت من إحرامها، ثم بعد نصف يوم أَوْ يوم أخبرها مخبر أنه لَا بُدَّ من سبعة أشواط فعادت إلى إحرامها ولم يتخلل ذلك جماع وأكملت السعي فأتت بخمسة أشواط، ثم سافرت فإن عمرتها صحيحة وَالحَمْدُ للهِ، ولا يلزمها شيء.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: إذا كان الإمام في التشهد الأخير فهل أدخل معه في الصلاة أم أنتظر حَتَّىٰ تُقام الجماعة الثانية؟

الجواب: محل خلاف بين العلماء، فالعلماء يقولون: إِذَا غلب عَلَىٰ ظنه أنه لن يأتي أحد بعده، غلب على ظنه الله المستعان أنه آخر الداخلين للمسجد، يعرف نفسه هو المفرط، مَا في مفرط بعده، فإنه يدخل مع الإمام؛ لأَنَّهُ لو انتظر لن تأتي جماعة سيصلي وحده، أما إذا غلب عَلَىٰ ظنه أنه ستأتي جماعة أخرى، بعض المساجد دائمًا فيها جماعتان أَوْ ثلاث، فيغلب عَلَىٰ ظنه أنه ستأتي جماعة أخرى، فهل الأفضل أن يدخل مع الإمام في التشهد الأخير أَوْ ينتظر ليصلي مع الجماعة الْثَّانِية؟ بعض أهل العلم قَالَ: الأفضل أن ينتظر ليُصلي جماعة حقيقةً، والجماعة الثانية صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلماء.

وبعض أهل العلم وهذا هو الراجح قالوا: يشرع لَهُ أن يدخل مع الإمام؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، فما أدركتم هذَا يشمل كل مَا أُدرك، ولو التشهد الأخير، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، ويُرجى أن يُكتب لَهُ أجر الجماعة، وإن كان لم يُدرك الجماعة مَا دام أنه لم يُدرك ركعة مع الإمام لم يُدرك الجماعة، فلو أنه حلف وَقَالَ: والله لأصلين الظهر مع الجماعة، وأدرك التشهد الأخير وصلى مع الإمام فإنه يحنث وتلزمه كفارة؛ لأَنَّهُ مَا أدرك الجماعة، لكن يُرجى أن يكتب الله لَهُ أجر الجماعة، فيفوز بأجر الجماعة، فهذا هو الراجح عندي للدليل الَّذِي ذكرناه: أنه يدخل مع الإمام ولو أدركه في التشهد الأخير.

لعل في هذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، واللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.